

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى البطاقة عدد 23.2 مكرر والملحقة بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه المتعلقة بالفلاحة البيولوجية وتعوض بالبطاقة عدد (23.2 مكرر جديد) الملحقة بالقرار المصاحب.

الفصل 2 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 6 جانفي 2017 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدادها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... مؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

مجال الخدمة : الفلاحة البيولوجية

موضوع الخدمة : إسناد العلامة المميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية

## شروط الانتفاع بالخدمة

يكون المنتج مصادقا عليه من قبل هيكل مراقبة وتصديق

## الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية (سحب المطبوعة من الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أو إحدى إداراتها الجهوية).  
- شهادة مطابقة للأصل مسلمة من قبل هيكل مراقبة وتصديق تثبت أن المنتج المعني متحصل عليه وفق قواعد الإنتاج البيولوجي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الطالب - الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية. - المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية - الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية - الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية	- إيداع الملف - إحالة الملف إلى الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية - دراسة الملف وإعداد المقرر - إمضاء المقرر - في صورة القبول : * إعلام المعني بالأمر كتابيا - في صورة الرفض : * إعلام المعني بالأمر كتابيا مع التعليل
8 أيام	- الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية	

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.  
العنوان :

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : يتم إعلام المعني بالأمر كتابيا  
العنوان :

أجل الحصول على الخدمة

- 8 أيام

المراجع التشريعية والترتيبية

الأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بإحداث علامة مميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية التونسية وضبط شروط وإجراءات إسنادها وسحبها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.